

Distr.: General
26 August 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/833)]

٢٨٥/٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٣ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/64/579 و Corr.1 و A/64/685.

(٢) A/64/660/Add.13.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمان وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

٦ - **تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التآزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

- ١٨ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ٢٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛
- ٢١ - تقرر تخفيض الاعتماد البالغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار المعتمد للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام قرارها ٢٣٢/٦٢ بآء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمقدار ٨ ٤٣٠ ٨٠٠ دولار ليصبح ١ ٤٩١ ٢٧٩ ٢٠٠ دولار وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها العملية خلال الفترة نفسها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ٢٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ٩١٧ ٧٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٨٠٨ ١٢٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٩٢ ٨٤٢ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٦ ٧٨١ ٣٠٠ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ٢٣ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(٣) Corr.1 و A/64/579.

٢٤ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٤١٦ ٨٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢ ٦٦٤ ٣٥٠ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٤٠ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٧٥٧ ٩٣٨ ٤١٦ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧ ٥٨٥ ٠٧٥ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩ ٣٠٧ ٨٥٠ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٧ ٠٤٦ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ٢٣٠ ٦٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - تقرر أن تخصص الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ البالغ مجموعها ١٣٠ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار لتغطية العجز في الاعتماد البالغ ١٩١ ٥٦٩ ٢٠٠ دولار للفترة نفسها؛

٢٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠ ٦٤٦ ٩٠٠ دولار الذي يمثل الفرق بين العجز في الاعتماد البالغ ١٩١ ٥٦٩ ٢٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ١٣٠ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصص الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو إلى تقديم تبرعات** للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ١٠١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠